قال بخلاف ما اذا نواه قبلها اي قبل فراغها فلو قال قبله لكان اولى
فتامل قال فرع لو لم يعلم هل قصد الاستثناء ام لا طلقت لان الاصل عدمه
كما ذكره الشيخ ولو ضرح على ثلث بل الاصل والظاهر لم يبعد لان نظم اللفظ يقتضي
ارادة الاستثناء ه ابن الملقن وقد ذكر الشيخ الاول اولم يقصد به لا عطف
على او نواه بعد فراغ اليمين والمستغرق باطل اي ما لم يتبعه بغيره
والا فصحيح قال قال ابن الملقن في شرح التنبيه ولو قال انت طالق ثلاث
الا ثلاث الا اثنتين فقد قيل يقع الثلاث لان الاول فاسد بالاستغراق
والثاني فرعه فالغي وقيل يقع طلقتان لانه لما عقب الاستثناء باستثناء
خرج الاول عن الاستغراق فكانه قال ثلاث الا واحدة وهذا هو
الاصح وقيل طلقة لفساد الاستثناء الاول فينصرف الثاني الى اول الكلام
وكانه قال ثلاث الا اثنتين ه بحروفه ويؤيد ما ذكره من ان الاصح
وقوع طلقتين فاعرفه ان الاستثناء من الاثبات نفي وعكسه ويصح
تقديم المستثنى اي مع الشروط السابقة كما هو ظاهر كلامهم فراجعه قال
كملت لان الطلقة لا تتبعض وغلب جانب البقاء لاعتضاده بالاستمرار
قال وكذا ان اطلق فصور الحنث ستة هذا معلوم من اشتراط قصد رفع
الحكم المذكور وقد قالوا ان الاطلاق يبطل النيات لا لغيرها وقد اشار اليه
بقوله وكذا الخ قال والضابط ان التعليق بالمشيئة يرفع كل عقد وحل
ويبطل كل عبادة وان قصد التبرك لم يضر مطلقا فان اطلق فان كان
في العبادة منع الانعقاد وان كان في غيرها فلا يمنع الانعقاد ه عند
قصد التعليق لو قال عند عدم قصد التبرك لكان مستقيما لان الاطلاق
مانع في هذه المذكورات كما مرت الاشارة اليه ه قال وانعقاد اي
وكذا يمنع انعقاد اي لكن مع قصد التعليق في هذه المذكورات لا مع
الاطلاق ولا مع قصد التبرك ونحو قال حالته اي حالة الندا
والحاصل اي وهو الطلاق الذي وصفها به لا يعلق بالمشيئة عند
القرب منه اي من الطلاق ويصح تعليقه اي ويعتبر فيه شروط الاستثناء
الا الاستغراق واعلم ان التعليق اما بالشرط كالادوات الاتية واما
بالصفة نحو طلاقك تحاضين او قبيحا او احسن الطلاق او اقبحه او بدعيا وهكذا
واما

واما بالاوقات نحو الى شهر كذا او يوم كذا او نحو ذلك وبهذا يعلم ما ياتي
في كلام الشيخ من التخليط فلينتبه قال فتطلق عند وجودها فاذا قال
لها اي مثلا ليم لتعليقه بالصفة بقوله كانت طالق طلاقا سنيا او بدعيا
وليست في حال سنة في الاول ولا بدعة في الثاني اذا وجدت الصفة بخلاف
ما اذا كانت في ذلك الحال وقال سنيا او بدعيا فتطلق في الحال وقع
الطلاق اي في المسائل الاربع السابقة باول اليوم الاخير منه سواء
كان يوم الثلاثين او اليوم التاسع والعشرين وادوات التعليق
بالشروط او الصفات صريح هذا ان الصفة والشرط واحد وعطفه مرادف
وليس كذلك كما عرفته ولا وجه لذلك اذ لا تسمى الشروط اوصافا فتامل
قال وقد نظم ابن الوردي ضابط ادوات التعليق بقوله بعد ان سال بقول
القايل • ادوات التعليق تخفى علينا • هل لكم ضابط لكشف غطاها •
فاجاب بقوله • كلما للتكرار وهي ومهما • ان اذا اي من متى معناها •
للتراخي مع الثبوت اذا لم • يك معها ان شيت او اعطاها •
او ضمان والكل في جانب النفي للفور لا ان وقد في سواها •
فان للتراخي في النفي مطلق وفي الثبوت الا مع المال او شيت وقال بعضهم
ادوات التعليق في النفي للفور • سوى ان وفي الثبوت راوها •
للتراخي الا اذا ان مع المال • او شيت وكلما كرروها • ه
كان دخلت الدار اي او انت طالق ان دخلت الدار ثم و يكون بلا وطلاق
كل منه انها بمعنى ان وكذا الوالي ذكرها بعدها قال عتق عشرة اي
مبهمة وعليه التعيين وكان سائر ادوات التعليق غير كلما مرجوحة
ويجمع ذلك عشرة وهي عدد الاحاد المذكورة ولو علق بكلما
اي ولو في المرتين الا ولتين فقط كما قاله ابن النقيب فخمسة عشر
لان فيها صفة الواحدة اربع مرات وصفة الاثنين مرتين وصفة الثلاثة
مرة واحدة وصفة الاربعة كذلك وصرح بقوله في مثبت المنفي فكل الادوات
فيه للفور الا ان فقط قال وفي شرح المنهج في الصغير وكلها تقتضي الفور
في طرف النفي الا لفظة ان فقط فانها للتراخي فاذا قال اذا لم افعل او
نفعل كذا فانت طالق فمضى زمن يمكن فيه الفعل المعلق عليه ولم يفعل

اي كلما نهاية

Copyright © King Saud University